

الطلاق اكره وان لم يتوكله وامر غيره ولا الا ان يعلم  
 بدلالة الحال انه لو لم يمثل امره يقتله او يقطع يده  
 او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلحق به ضرر في نفسه  
 المقتى اجري المكر على لسانه بوعيد حرس او قيد  
 كفرو بانته امراته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره  
 المحرم على قتل صيد فابي حتى قتل كان ما جوز اكره على  
 القنوعن دم القيد لم يقمن المكرة اكره على الاعناق فله  
 تضمين المكرة الا اذا اكره على شرايين يعيق عليه باليمين  
 او بالقرابة اذا انصرف المشتري من المكره فانه يفتحه  
 تصرفه من كتابة واجارة الا للذبيح والاستيلاء والفتا  
 اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل  
 اكره على الكاح بالكثر من مهر المثل وحب فدهه وبطلت  
 الزيادة ولا رجوع على المكره بشي **كتاب**  
**القصب** المقصوب منه محير بين تضمين الغاصب  
 وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقت المقصوب  
 بان اعصب وقبضه اكثر وكان الثاني اعلى من الاول  
 فان المقصوب اما بعض الثاني كذا في وقف الحاشية  
 اذا انصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه  
 فالقول للمالك الا اذا انصرف في ماله امراته فمانت  
 وادعى اكره باذنه وانكر الوارث فالقول للزوج كذا  
 في الفدية من عدم جبايتها غيره فانه بعض بعضا ما لو

ولا يبرأ من مال الا في حايط المستصحب كما في كراهية للثب  
 الاجارة لا تخفى الا ثلاث فلولا تلق ما لعينه نقدنا  
 فقال المالك اجرت اورصيت لم يبرأ من الضمان كذا في  
 دعوى البرائة لا يبرأ الا بالامر لا يقمن بالامر الا في ضمنه  
 الا اذا كان امر سلطانا الثانية اذا كان موالي المأمور  
 الثالثة اذا كان المأمور عبدا لعبد كره عبدا لعبد  
 بالابق او يقتل نفسه فان الامر يقمن الا اذا امره بالاق  
 ما سيده فلا ضمان على امره بخلاف مال غيره سيده فان  
 الضمان الذي يفرضه المتولي يرجع به على سيده لا يقمن  
 اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا بالاق فما للعبد  
 فالتفد ضمن المصبي ويرجع به على الامر الحاشية اذا امره  
 بخرباب من حايط العتير ففقد الضمان على الحاضر  
 ويرجع به على الامر ومانته في جامع الفضولين لا يجوز  
 التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسألة  
 في السر اجبية يجوز للولد والوالد الشر من مال المريض  
 بما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق الموضع  
 على الزوجي الموضع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن  
 استطلاع رأي القاضي لم يقمن استحضانا الثالثة  
 شات بعض الرخصة في السر بما عواقما شته وعدهته  
 ومهزوه بمنه ووردوا القية اليه لورثة او اعني  
 عليه فنفقوا عليه لمن مال كره لم يقمن استحضانا

مسألة